

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (166) لسنة 2020 بتاريخ 2020/10/28

بشأن تحديد المقصود بمصطلح المؤسسات المالية الوارد بقرارات مجلس إدارة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (51) لسنة 2014 بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي شركة صندوق الاستثمار؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (23) لسنة 2016 بشأن قواعد إصدار السندات وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني وقواعد الاكتتاب فيها وضوابط قيدها بالبورصة المصرية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (172) لسنة 2018 بشأن قواعد وإجراءات إصدار وطرح السندات قصيرة الأجل؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (48) لسنة 2019 بشأن ضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص؛ وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (120) لسنة 2019 بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/10/28؛

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بتعريف المؤسسات المالية الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (120) لسنة 2019 المشار إليه،

يقصد بمصطلح «المؤسسات المالية» أينما ورد في قرارات مجلس إدارة الهيئة، ما يلي:

- 1- البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
- 2- شركات التأمين أو إعادة التأمين.
- 3- الشركات التي يكون غرضها الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو زيادة رؤوس أموالها (بنوك الاستثمار).

4- الشركات والجهات التي تتناول نشاط البورصات.

5- شركات الوساطة في السندات والمتعاملون الرئيسيون.



رئيس الهيئة

- 6- شركات رأس المال المخاطر.
- 7- شركات المقاصة والإيداع والقيود المركزي.
- 8- شركات التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري.
- 9- شركات التأجير التمويلي أو التخصيم.
- 10- شركات التمويل الاستهلاكي.
- 11- شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر.
- 12- صناديق الاستثمار.
- 13- شركات الاستثمار المباشر.
- 14- البنوك الأجنبية، والشركات والجهات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية بالخارج، شريطة أن تكون خاضعة لإشراف ورقابة جهة تمارس اختصاصات مثيلة للبنك المركزي أو الهيئة بحسب الأحوال.
- 15- المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية.
- 16- الهيئة القومية للبريد.
- 17- صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ حجم أموالها المستثمرة أكثر من 100 مليون جنيه.
- 18- الشركات أو الجهات من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة الصادر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بالمادة السابقة، يجوز أن تكون شركات إدارة صناديق الاستثمار (مدير الاستثمار) وشركات إدارة الأصول (الشركات التي تزاول نشاط إدارة صناديق الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية)، من مؤسسي شركة صندوق الاستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (51) لسنة 2014 بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي شركة صندوق الاستثمار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د. محمد عمران

